الحكم في الاولي اصلا والعلة فرعا وفي الثانية بالعكس وبيان ذلك في فصلين
الفصل الاول في العلة وهي المعرفة للحكم قيل المستنبط عرفت به فيدور
قلنا تعريفه في الاصل وتعريفها في الفرع فلا دور والنظر في اطراف
الاول في الطرق الدالة علي العلية الاول النص القاطع كقوله تعالي في
الفي كي لا يكون دولة وقوله عليه الصلوة والسلام انما جعل الاستيذان
لاجل البصر وقوله انما نهيتكم عن لحوم الاضاحي لاجل الدافة والظاهر اللام
في قوله تعالي لدلوك الشمس فان ايمة اللغة قالوا اللام للتعليل وفي قوله تعالي
ولقد ذرانا لجهنم وقول الشاعر لدوا للموت وابنوا للخراب للعاقبة مجازا
وان مثل لا تقربوه طيبا فانه يبعث يوم القيمة ملبيا والبا مثل فبما رحمة من الله
لنت لهم الثاني الايما وهو خمسة انواع الاول ترتب الحكم علي الوصف
بالفا فيكون في الوصف او الحكم وفي لفظ الشارع او الراوي مثال السارق
والسارقة فاقطعوا ولا تقربوه طيبا زنا ماعز فرجم فرع ترتيب
الحكم علي الوصف يقتضي العلية وقيل اذا كان مناسبا لنا انه لو قيل
اكرم الجاهل واهن العالم قبح وليس لمجرد الامر فانه قد يحسن فهو لسبق
التعليل قيل الدلالة في هذه الصورة لا تستلزم دلالته في الكل قلنا
يجب دفعا للاشتراك الثاني ان يحكم عقب علمه بصفة المحكوم عليه كقول
الاعرابي واقعت اهلي يا رسول الله فقال اعتق رقبة لان صلاحية جوابه
تغلب كونه جوابا والسوال معاد فيه تقديرها فالتحق بالاول الثالث ان يذكر
وصفا لو لم يوثر لم يفد مثل انها من الطوافين عليكم تمرة طيبة وماء طهور

وله
...عليل عمرنا في دار دنيا
...م رجعنا الى بيت التراب
وكل صبيحة ملك ينادي

وقوله

وقوله اينقص الرطب اذا جف قيل نعم قال فلا اذا وقوله صلي الله عليه وسلم لعمر
رضي الله عنه وقد سال عن قبلة الصايم ارايت لو تمضمضت بما ثم مججته
الرابع ان يفرق في الحكم بين شيين بذكر وصف مثل القاتل لا يرث وقوله
فاذا اختلف الجنسان فبيعوا كيف شيتم يدا بيد الخامس النهي عن مفوت
الواجب مثل وذروا البيع الثالث الاجماع كتعليل تقديم الاخ من الابوين
في الارث بامتزاج النسبين الرابع المناسبة المناسب ما يجلب للانسان
نفعا او يدفع عنه ضررا وهو حقيقي دنيوي ضروري كحفظ النفس بالقصاص
والدين بالقتال والعقل بالزجر عن المسكرات والمال بالضمان والنسب
بالحد علي الزنا ومصلحي كنصب الولي للصغير وتحسيني كتحريم القاذورات
واخروي كتزكية النفس واقناعي يظن مناسبا فيزول بالتامل فيه والمناسبة
تفيد العلية اذا اعتبرها الشارع فيه كالسكر في الحرمة او في جنسه كامتزاج
النسبين في التقديم او بالعكس كالمشقة المشتركة بين الحايض والمسافر في
سقوط الصلوة او جنسه في جنسه كايجاب حد القذف علي الشارب
لكون الشرب مظنة القذف والمظنة قد اقيمت مقام المظنون لان الاستقرا
دل علي ان الله شرع احكامه لمصالح العباد تفضلا واحسانا فحيث ثبت حكم
وهناك وصف ولم يوجد غيره ظن كونه علة وان لم تعتبر وهو المناسب
المرسل اعتبره مالك والغريب ما اثر هو فيه ولم يوثر جنسه في جنسه كالطعم
في الربا والملايم ما اثر جنسه في جنسه ايضا والموثر ما اثر جنسه فيه مسئلة
المناسبة لا تبطل بالمعارضة لان الفعل وان تضمن ضررا ازيد من نفعه لا يبطل نفعه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)